

القواعد الفقهية عند الحنفية

Fiqh rules when the tap

Maria¹

ABSTRACT

The historic background of algorithmic processing with regard to etymology and methodology is translated into terms of mathematical logic and Computer Science. A formal logic structure is introduced by exemplary questions posed to Fiqh-chapters to define a logic query language. As a foundation, a generic algorithm for deciding Fiqhrulings is designed to enable and further leverage rule of law (vs. rule by law) with full transparency and complete algorithmic coverage of Islamic law eventually providing legal security, legal equality, and full legal accountability.

Keywords: algorithmic, eventually, accountability.

مفهوم القاعدة:

تعريف القاعدة لغة: القاعدة بالعين المهملة هي في اصطلاح العلماء يطلق على معان: مرادف الأصل والقانون والمسألة والضابطة والمقصد. وعرف بأنها أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه.

University of Okara¹

وبالتفصيل قضية كلية تصلح أن تكون كبرى الصغرى سهلة الحصول حتى يخرج الفرع من القوة إلى الفعل.⁽ⁱ⁾

قال السيّد السّندي رحمه الله تعالى: وجه كونه تفصيلا أنّه علم به أنّ الأمر الكلّي المذكور أولاً أريد به القضية الكلية لا المفهوم الكلّي، كالإنسان مثلاً وإن ذهب إليه بعض القاصرين. وعلم أيضاً أنّ المراد بالجزئيات ليس جزئيات ذلك الأمر الكلّي كما يتبادر إليه الوهم، إذ ليس للقضية جزئيات تحمل هي علمها فضلاً عن أن يكون لها أحكام يتعرّف منها، بل المراد جزئيات موضوع تلك القضية، فإنّ لها أحكاماً تتعرّف منها، فخرجت الشرطيات، إذ ليس لها موضوع. وعلم أيضاً أنّ تلك الأحكام أيضاً منطقية في تلك القضية المشتملة عليها بالقوة. فهذا الاشتمال هو المراد بانطباق الأمر الكلّي على جزئيات موضوعه باعتبار أحكامها التي تتعرّف منه، فقد فصلت في هذه العبارة أمور ثلاثة: أجملت في العبارة الأولى.

فصار الحاصل أنّ القاعدة أمر كلي، أي قضية كلية منطبق، أي مشتمل بالقوة على جميع جزئياته، أي جزئيات موضوعه عند تعرّف أحكامها، أي يستعمل عند طلب معرفة أحكامها بأن تجعل كبرى الصغرى سهلة الحصول للكسب أو للتنبيه.⁽ⁱⁱ⁾

وفي المعجم الكبير: القاعدة لغة: هي الأساس ومنه قواعد اليهودج: خشبات أربع معترضات في أسفله. وقواعد البيت: أساسه، وبهذا المعنى وردت القاعدة في قوله تعالى: ((وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل))⁽ⁱⁱⁱ⁾ وقوله تعالى: ((قد مكر الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم (سورة النحل: 26)

القواعد جمع قاعدة، ومعنى القاعدة: أصل الأس وأساس البناء، والقواعد الأساس وقواعد البيت أساسه ومنه قول الله عز وجل: ((وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت)) وكقول الله عز وجل: ((فأتى الله بنيانهم من القواعد)). القواعد أساطين البناء التي تعمد، وقواعد اليهودج خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان اليهودج فيها.^(iv)

وفي المعجم الوسيط: القاعدة، من البناء أساسه والضابط أو الأمر الكلي ينطبق على جزئيات مثل (كل أذن ولود وكل صموخ بيوض) (ج) قواعد.^(v)

قال الخادمي: القواعد: جمع قاعدة وهي والمسئلة والقانون ألفاظ مترادفة بمعرفة بقضية كلية منطبقة على جميع أحكام جزئياتها بأن تكون كبرى في الدليل الاقتراني، وملازمة في الدليل الاستثنائي.^(vi)

أن القواعد الفقهية تعرف باعتبارين.

هما: الوصفية: والعلمية: فباعتماد الوصفية: لفظ (القواعد الفقهية) مؤلف من جزئين: أحدهما: القواعد، والآخر: الفقهية.

فالقواعد: جمع قاعدة، وهي لغة: الأساس. واصطلاحاً: قضية كلية منطبقة على جزئياتها، وهي أغلبية. والفقهية: مصدر صناعي للفقه، والفقه لغة: الفهم مطلقاً. واصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

الأحكام: جمع حكم، وهو لغة: إسناد أمر لآخر إثباتاً أو نفياً، خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاء، أو تخييراً، أو وضعاً، وباعتماد العلمية على الفن المخصوص، فهو: العلم بالأحكام الكلية الفقهية التي تنطبق على جزئيات تُعرف أحكامها منها.^(vii)

فالفقه لغة: الفهم وتقول منه فقه الرجل بالكسر وفلان لا يفقه وأفقهتك الشيء ثم خص به علم الشريعة والعالم به فقيه وفقه بالضم فقاها وفقهه الله وتفقه إذا تعاطى ذلك وفاقهته إذا باحثته في العلم كذا في الصحاح.

وحاصله أن الفقه اللغوي مكسور القاف في الماضي والاصطلاحي مضمومهما فيه كما صرح به الكرمانى وفي ضياء العلوم: الفقه العلم بالشيء، ثم خص بعلم الشريعة، وفقه بالكسر معنى الشيء فقها وفقها وفقهانا إذا علمه وفقه بالضم فقاها إذا صار فقيهاً اهـ.^(viii) وفي المغرب فقه المعنى فهمه وأفهمه غيره. أهـ.

و(معنى الفقه) اصطلاحاً: على ما ذكره النسفي في شرح المنار تبعاً للأصوليين العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية بالاستدلال أطلقوا العلم على الفقه مع كونه ظنياً؛ لأن أدلته ظنية؛ لأنه لما كان ظن المجتهد الذي يجب عليه وعلى مقلديه العمل بمقتضاه كان لقوته بهذا الاعتبار قريباً من العلم فعبر به عنه تجوزاً وتعقب بأن فيه ارتكاب مجاز دون قرينة فالأولى ما في التحرير من ذكر التصديق الشامل للعلم والظن بدل العلم.^(ix)

الفقه: هو الإصابة والوقوف على المعنى الحقيقي الذي يتعلق به الحكم وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد ومحتاج إلى النظر والتأمل ولهذا لا يجوز أن يسمى الله فقيهاً؛ لأنه لا يخفى عليه شيء واختار المتفقه للإشارة إلى موافقة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» وإلى ما في صيغة التكليف من أن حصول علم الفقه لا يمكن دفعه بل شيئاً فشيئاً (في الدين) الدين والملة متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فإن الشريعة من حيث إنها تطاع تسمى ديناً ومن حيث إنها تجمع تسمى ملة ومن حيث إنها ترجع إليها تسمى مذهباً.^(x)

قال الحموي: المراد بالقاعدة الكلية القواعد التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة أخرى وإن خرج منها بعض الأفراد. قيل القواعد جمع قاعدة وهي لغة الأساس واصطلاحاً حكم كلي ينطبق على جميع

جزئياته لتعرف أحكامها منه. قاله في شرح التوضيح النحوي ومثله في شرح التنقيح الأصولي وكان حق المصنف بيانها ولاءم الخوض فيها لأن معرفة الشيء فرع تصوره (انتهى).^(xi) وفي كشف الاسرار: فيه نظر من وجهين:

أما أولاً: فلأن ما فسر به القاعدة نقلاً من شرح التوضيح وشرح التنقيح غير صحيح هنا لأن القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين إذ هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه.

وأما ثانياً: لأن ما ذكره من أن حق المصنف بيانها مما يتم لو كان هذا التأليف موضوعاً للمبتدئ الذي يحتاج إلى تصوره في القاعدة وليس الكتاب موضوعاً له بل هو موضوع لمن يعرف معنى القاعدة ويحتاج إلى فروعها كفضلاء المدرسين والقضاة والمفتين كما يشير إلى ذلك قول المصنف فيما سبق وأرجو من كرم الفتاح إلى آخره.^(xii)

قال البزدوي: والنوع الثاني علم الفروع وهو الفقه، وهو ثلاثة أقسام: القسم الأول: علم المشروع بنفسه. والقسم الثاني: إتقان المعرفة به وهو معرفة النصوص بمعانيها وضبط الأصول بفروعها. والقسم الثالث: هو العمل به حتى لا يصير نفس العلم مقصوداً فإذا تمت هذه الأوجه كان فقيهاً.^(xiii)

سعي هذا النوع فرعاً لتوقف صحة الأدلة الكلية فيه مثل كون الكتاب حجة مثلاً على معرفة الله تعالى وصفاته وعلى صدق المبلغ وهو الرسول عليه السلام، وإنما يعرف ذلك من النوع الأول فكان هذا النوع فرعاً له من هذا الوجه، إذ الفرع على ما قيل هو الذي يفتقر في وجوده إلى الغير، وهو ثلاثة أقسام: أي ثلاثة أجزاء بدليل قوله فإذا تمت هذه الأوجه كان فقيهاً.

علم المشروع بنفسه: أي علم الأحكام مثل الحلال والحرام والصحيح والفاقد والواجب والمنهي والمندوب والمكروه.

وإتقان المعرفة به: أي أحكام العرفان بذلك المشروع، وهو أي ذلك الإتقان هو، معرفة النصوص بمعانيها، أي مع معانيها كقولك "دخلت عليه بثياب السفر" أي معها واشترت الفرس بلجامه وسرجه، أي معهما أو معناه ملتبسة بمعانيها وكانت الجملة واقعة موقع الحال كما في قوله تعالى: {تنبت بالدهن} (المؤمنون: 20) أي ملتبسة بالدهن.

والمراد من المعاني اللغوية والمعاني الشرعية التي تسمى عللاً، وكان السلف لا يستعملون لفظ العلة، وإنما يستعملون لفظ المعنى أخذاً من قوله عليه السلام، «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى معان ثلاث» أي علل بدليل قوله إحدى بلفظة التأنيث وثلاث بدون الهاء، وضبط الأصول بفروعها أي الأصول المختصة بهذا النوع مع فروعها مثال ما ذكرنا أن يعرف أن قوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط}

(النساء: 43) كناية عن الحدث، فهذا معرفة معناه اللغوي ويعرف أن المعنى الشرعي المؤثر في الحكم خروج النجاسة عن بدن الإنسان الحي فإذا أتقن المعرفة بهذا الطريق عرف الحكم في غير السبيلين ومثال ضبط الأصل بفرعه أن يعرف أن الشك لا يعارض اليقين فإذا شك في طهارته وقد تيقن بالحدث وجب عليه الوضوء وبالعكس لا يجب.

والقسم الثالث: هو العمل به؛ لأنه هو المقصود من العلم لا نفسه إذ الابتلاء يحصل به لا بالعلم نفسه ولا يقال إن الشيخ قسم نفس العلم أولاً ثم أدخل العمل في قسمة العلم وهو مخالف لحد العلم وحقيقته؛ لأننا نقول إنما أدخل العمل في التقسيم بالتقييد الذي ذكرناه، وهو أن المراد هو العلم المنجى والنجاة ليست إلا في انضمام العمل إليه إلا أن العمل في النوع الأول بالقلب، وهو الاعتقاد وفي هذا النوع بالجوارح مع أنا لا نسلم أن دخول العمل في التقسيم يضر به لأنك إذا فسرت الحيوان مثلاً بأنه حساس متحرك بالإرادة وقسمته بأنه أنواع إنسان وفرس وكذا ثم فسرت الإنسان بأنه حيوان ناطق فدخول النطق في التقسيم لا يضر به، وإن كان مغايراً للحيوانية حقيقة لوجود الحيوانية بكمالها مع زيادة قيد فكذا الشيخ قسم العلم بالنوعين ثم فسر أحد النوعين وهو الفقه بأنه العلم المنضم إليه العمل فكان صحيحاً مستقيماً ثم استدل على ما ادعى فقال، وقد دل على هذا المعنى أي على أن الفقه هو الوجوه الثلاثة أنه تعالى سماه حكمة.^(xiv)

-
- i - التهانوي، الشيخ محمد أعلى بن حامد الحنفي، "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم" 2/ 1295، (بيروت).
 - ii - محمد أعلى التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 2/ 1295، (بيروت).
 - iii - سورة البقرة: 127.
 - iv - الطبراني، المعجم الكبير (ص: 3، بتقييم الشاملة آليا).
 - v - إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط (2/ 748)، (مطبع دار الدعوة) 1298هـ.
 - vi - محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي، منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق، ص 7 (مطبع دار الدعوة) سنة: 1298هـ.
 - vii - د. رياض بن منصور الخليلي، المنهاج في علم القواعد الفقهية (متن مختصر في علم القواعد الفقهية) (ص: 1).
 - viii - الشيخ زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (1/ 5) دار المعرفة، بيروت، 1311هـ.
 - ix - المصدر السابق.
 - x - عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الشهير بشيخي زاده، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (1/ 6) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ.
 - xi - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي، "غمر عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر" (1/ 51) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1405هـ.

-
- xii علاء الدين البخاري الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (المتوفى: 730هـ) "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي" (12 /1)، سنة النشر: 1308، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- xiii البزدوي، علي بن محمد الحنفي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول المعروف بأصول البزدوي (ص: 4). مير محمد كتب خان، كراتشي، باكستان. (١٣١٠هـ)
- xiv علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي" (13 /1).